لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/439	5850/ل/د1/2025 لعام 1446هـ	1446/12/07هـ، الموافق 2025/06/03م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	استغلال محفظة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعية تقدم بصحيفة دعوى ضد المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "في تاريخ (--) قامت المدعى عليها بإجراء وتنفيذ عمليات تحويلات نقدية داخلية بين حساباتها الاستثمارية بشكل متكرر ومتعمد مستغلة بذلك ثغرة في نظام موكلتي في حينه، مما نتج عن تلك العمليات مضاعفة المبالغ النقدية في حساباتها الاستثمارية بدون وجه حق، ليصبح إجمالي المبالغ المطالب بها والغير مسترجعة مبلغ وقدره (249,722.47) ريال. بعدها قامت المدعى عليها باستغلال المبالغ المكررة المودعة في حساباتها الاستثمارية بتحويلها إلى حسابها الجاري. قامت موكلتي بمحاولة التواصل مع المدعى عليها لأكثر من مرة وفي أوقات مختلفة دون رد. المستندات: كشوف الحسابات. الطلبات: إلزام المدعى عليها بإعادة جميع الأموال المكررة لموكلتي البالغ قدرها (249,722.47) ريال" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ (--)، وتاريخ (--)، وتاريخ (--)، تم التعقيب على المدعى عليها بطلب تقديم جوابها عن الدعوى، ومنحتها الدائرة لذلك مهلة كافية، وانتهت المهلة دون أن يرد منها جواب عما هو مطلوب.

وفي تاريخ (--) خاطبت الدائرة المدعية بطلب تزويدها بالآتي: 1- كشف للحساب الاستثماري للمدعى عليه موضحاً فيه الرصيد النقدي الافتتاحي قبل بدء عملية تحويل المبالغ محل النزاع على أن يوضح رقم الحساب الاستثماري المحول منه، ورقم الحساب المحول إليه، والرقم المرجعي لكل عملية تحويل، ووصف كل عملية تحويل في الكشف المرفق، مع تحديد مبلغ الإيداع في الحساب الآخر لكل عملية تحويل، وبيان المبالغ التي تخص المدعى عليها من تلك العمليات، منذ تاريخ (--) حتى تاريخه، على أن تكون البيانات بصيغة (PDF) و(EXCEL) . 2- بيان المبالغ المستردة من حساب المدعى عليها مع توضيح تاريخ وآلية استردادها من تاريخ (--) حتى تاريخه.

وفي تاريخ (--) قامت الدائرة بتوجيه خطاب إلى المدعية، يتضمن الآتي: "إشارة إلى الدعاوى المقامة من المدعية، ضد المدعى عليهم الواردة بياناتهم بالملف المرفق أعلاه (رقم1) أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، والمتضمنة مطالبات مالية على المدعى عليهم نتيجة وجود خطأ تقني في

أنظمة المدعية نتج عنها تحويل مبالغ غير صحيحة حسب دعواكم، وحيث يتطلب السير في الدعاوى والفصل فيها إفادة وتزويد اللجنة بالبيانات اللازمة لنظرها، والتي سبق طلبها منكم وجاءت البيانات بخلاف طلبات اللجنة. عليه نأمل للمرة الثانية تزويد اللجنة بالبيانات المطلوبة والكشوفات اللازمة وفق النماذج المرفقة (رقم2-رقم3)، على أن يتم الالتزام بكافة البنود المطلوبة، مع تزويد اللجنة بذات المتطلبات في حال رفع أي دعوى أخرى مشابهة. عليه نأمل منكم تزويد اللجنة بما هو موضح في الملفات المرفقة وذلك بالرد عبر الخدمات الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية لكل دعوى، وفي حال عدم تزويد اللجنة بالمطلوب أو حال نقص أياً من البيانات المطلوبة، فإن اللجنة ستنظر في الدعاوى وفق المستندات الواردة بها".

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعية، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى بريد سعادتكم المؤرخ في (--) والمتضمن طلبات اللجنة الموقرة بتزويدها بالبيانات المطلوبة والكشوف اللازمة وفقاً لنماذج المرفقة (رقم2- رقم3) في بريدكم المشار إليه، عليه نرفق لسعادتكم جميع البيانات المطلوبة والكشوفات اللازمة امتثالاً لما ورد في طلبكم. كما تؤكد موكلتي استعدادها التام لتزويد اللجنة الموقرة بأي مستندات إضافية قد تطلبها أو الرد على أي استفسارات أو تقديم أي توضيحات إضافية بهذا الشأن" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي ضوء ما سبق، وحيث انقضت المهلة الممنوحة للمدعى عليها لتقديم جوابها عن الدعوى، وبناءً على المادة (الخامسة والستين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً، فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث أن المدعية مؤسسة سوق مالية تهدف من دعواها إلى إلزام المدعى عليها بإعادة المبالغ التي حصلت عليها نتيجة خلل تقني في نظامها الإلكتروني، فإنَّ هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وما قدمته المدعية بعد إمهال طرفيها ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعية تتمثل في قيام المدعى عليها بتاريخ (--) بإجراء عمليات تحويلات نقدية داخلية بين حساباتها الاستثمارية بشكل متكرر، متعمدة بذلك استغلال ثغرة في نظامها، مما نتج عنه مضاعفة المبالغ النقدية في حساباتها الاستثمارية دون وجه حق، ثم قامت المدعى عليها بتحويل المبالغ المكررة من حسابها الاستثماري إلى حسابها الجاري، وتطلب إلزام المدعى عليها بإعادة تلك المبالغ المكررة غير المستردة والبالغ قدرها (249,722.47) ﷼، وذلك على النحو الوارد الوقائع.

وحيث ثبت للدائرة تبلغ المدعى عليها تبلغاً صحيحاً بصحيفة الدعوى ومرافقاتها عبر منصة (أبشر) بموجب التبليغ رقم (--) وتاريخ (--)، مما يكون معه تبليغ المدعى عليها تم لشخصها، وحيث لم تقدم المدعى عليها جواباً عن صحيفة الدعوى بالرغم من منحها المُهَل الكافية لذلك، وبناءً على حكم المادة

(الثالثة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فإن هذا القرار يُعَدّ حضورياً في مواجهة المدعى عليها ويرتب آثاره النظامية المقررة.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدم فيه من مستندات، وعلى السجلات والكشوفات والبيانات الواردة فيه، تبين لها أنه في تاريخ (--) تعرضت أنظمة المدعية لثغرة (خطأ تقني) نتج عنها مضاعفة مبلغ الحوالات المالية التي تم إجراؤها بين الحسابات والمحافظ الاستثمارية للعملاء، ولم تمتلك المدعى عليها في حينه أي أرصدة نقدية في حساباتها الاستثمارية كافة لدى المدعية، وأنه عند تمام الساعة (04:34) صباحاً قامت المدعى عليها بتحويل مبلغ قدره (5,000) ﷼ لحسابها الاستثماري المنتهي برقم (--)، ثم أجرت المدعى عليها عدة حوالات داخلية بين (حساباتها/محافظها) الاستثمارية، وبتتبع العمليات المالية تبين بأن المبالغ تتضاعف بنمط غير ثابت؛ ذلك أن مضاعفة المبالغ تنشأ إما عن طريق إجراء حوالة داخلية بين محافظها وحساباتها الاستثمارية أو بمضاعفة المبالغ ذاتها آليًا دون وجود عملية تحويل وفي كلتا الحالتين تمكّنت المدعى عليها من تلك المبالغ، وحيث أجرت المدعى عليها في تاريخ (--) عدة حوالات مالية إلى حسابها الجاري صادرة من حسابها الاستثماري المنتهي برقم (--) بإجمالي مبلغ قدره (204,989) ﷼، ومن حسابها الاستثماري المنتهي برقم (--) بمبلغ قدره (50,000) ﷼، فيكون إجمالي الحوالات الصادرة من (الحسابات/المحافظ) الاستثمارية لحسابها الجاري مبلغ قدره (254,989) ﷼. وبحسم المبلغ الذي يعود للمدعى عليها والمتمثل بقيمة الحوالة المالية التي أجرتها لصالح حسابها الاستثماري المنتهي برقم (--) بمبلغ قدره (5,000) ﷼، يكون ناتج المبلغ غير المستحق للمدعى عليها قدره (249,989) ﷼. وحيث قامت المدعية باسترداد مبلغ قدره (266.53) ﷼ من الحساب الجاري للمدعى عليها، فإنه بحسم المبالغ التي استردتها المدعية من ناتج المبلغ غير المستحق للمدعى عليها الذي يبلغ (249,989)﷼ ، يكون الناتج مبلغاً قدره مائتان وتسعة وأربعون ألفاً وسبعمائة واثنان وعشرون ريالاً وسبع وأربعون هللة (249,722.47) ﷼، وحيث لم تقدم المدعى عليها ما يُثبِت خلاف ذلك، وحيث تنص المادة (الرابعة والأربعون بعد المائة) من نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/191) وتاريخ 1444/11/29هـ على أنه: "كل شخص -ولو غير مميز- يثري دون سبب مشروع على حساب شخص آخر يلزمه في حدود ما أثرى به تعويض هذا الشخص عما لحقه من خسارة، ويبقى هذا الالتزام قائمًا ولو زال الإثراء فيما بعد"، وحيث نصّت القاعدة (الثالثة والثلاثون) من المادة (العشرين بعد السبعمائة) من النظام ذاته على أن: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه"، فإن الدائرة تنتهي إلى إلزام المدعى عليها بإعادة هذا المبلغ للمدعية.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

إلزام المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعية مبلغاً قدره مائتان وتسعة وأربعون ألفاً وسبعمائة واثنان وعشرون ريالاً وسبع وأربعون هللة (249,722.47) ﷼.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم